

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء كلية البنات الإسلامية بفرع جامعة الأزهر بمحافظة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتأسس كلية تسمى كلية البنات الإسلامية بفرع جامعة الأزهر بمحافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربامة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوباً بمجلس الدولة السادة :

محمد الشيخ على أبو زيد حسن ، اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٣٠

أنور أحمد إبراهيم خليل ، اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٣٠

أحمد عبد الثواب محمد موسى ، اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٣٠

فتحي فكرى محمد حسين ، على أن يكون تالياً في الإقضية للسيد /

حمدي ياسين عكاشة وسابقاً على السيد / محمد عطا عباس حنضل .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٨

بتعيين رئيس جامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وتناء على ما عرضه وزير التعليم والثقافة والبحث العلمي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور إبراهيم جميل بدران الأستاذ بكلية الطب بجامعة القاهرة رئيساً لجامعة القاهرة لمدة أربع سنوات ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر بربامة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

استثناء من الحظر المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، يصرح للسيد الدكتور / اسماعيل صبرى عبد الله بالعمل لدى هيئة الأمم المتحدة منسقا لأعمال دراسات الخطة طويلة الأجل لتنمية المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وذلك في إطار الاتفاقية الدولية لحماية البحر الأبيض المتوسط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربامة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات